

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 160 زرع اعيشية وحايوانات وما يتبع ذلك من المزارع.
المُسَجَّلة علىه في (الطابو) من الأراضى الأميرية صفقةً
واحدةً بلا إذن من صاحب الأرض (مأمور الدفتر الخاقاني)
فالبائع صحيح فيما يملك من ذلك بحصصته من الثمن
وباطل في الأراضى الأميرية إذ لا يصح له أن يتصرف
فيها بدون إذن صاحب الأرض وكذلك لو باع إنسان داره مع
عرصة الوقف التي هي واقعة تحت تصرفه بالإيجار تين
صفقةً واحدةً فالبائع صحيح في الدار التي يملكها
بحصصتها من الثمن باطل في الأرض الموقوفة إذ لا يجوز
الفرع من أرض الوقف بغير إذن الممتولى والمقصود من
قولنا (حصّة الشئ من الثمن) أن يقسم الثمن المسمى
على المبيع المملوك منه والوقف بالنسبة إلى قيمتهما
كليةً مما وسيبيّن كيفية حمله هذه المسألة الحسابية
في شرح المادة (346) بيع كل شئٍ محرّرٍ يُباح الانتفاع
به جائزٌ وبيعارة أو وضج مدارج جواز البيع على حل
الانتفاع فلذلك يجوز بيع النحل الذي يؤول إلى خلافاته
وإن لم يكن في خلافاته عسلٌ وكذلك دود الحرير وبزره
والكلاب المملّمة أو العقابل للتعليم والهرّة والطائر
والفيل والعقارب والباشق وكل حيوانٍ يؤمن الانتفاع به (
ردّ المحدثار) (المادة 211) : بيع غير الممتقوسم باطل .
كالتموقودة فإنّ لها وإن كانت عند بعض الناس مالا مقوسمًا
فإنّ لها عند الآخرين مالٌ غير مقوسمٍ فبيعهما بذهبٍ أو
فضةٍ أو مكيلٍ أو موزونٍ أو دينٍ ثابتٍ في الذمّة باطلٌ
فلا يملك المشتري المبيع ولا البائع الثمن سواءً أكان
البائع حاسلاً أو مؤجلاً ; لأنّ المقصود من البيع عين
المبيع ; لأنّ الانتفاع إنّما يكون به وليس المقصود
الثمن إذ هو ليس إلا وسيلةً إلى المبيع ولذلك يجوز أن

يَبْقَى فِي الذِّمَّةِ (مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ) وَلِأَنَّ كَرِيَّ الْأَرْضِ وَكَرِيَّ الْأَنْهَارِ غَيْرُ مُتَقَوِّمٍ فَيَبِيعُهُمَا بَاطِلٌ إِذَا بَاعَهُمَا بَدَيْنِ أَمَّا إِذَا بَاعَهُمَا بَعَيْنِ فَالْبَيْعُ فِي تِلْكَ الْبَعَيْنِ فَاسِدٌ وَفِيهِمَا بَاطِلٌ وَسَيَتَضَحُّ ذَلِكَ فِي الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ وَالْخُلَاصَةُ أَنَّ بَيْعَ الْمَالِ غَيْرِ الْمُتَقَوِّمِ بَاطِلٌ وَإِذَا كَانَ الْمُقَابِلُ لِلْمَبِيعِ دَيْنًا فَالْبَيْعُ فِيهِمَا أَيْضًا بَاطِلٌ وَإِذَا كَانَ عَرْضًا بِلَا بَيْعٍ يَكُونُ عَلَى سَبِيلِ الْمُقَابِلَةِ فَالْبَيْعُ فِي الْعَرْضِ فَاسِدٌ وَالْبَيْعُ يَمْلِكُهُ عِنْدَ الْقَبِيضِ (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ الْآتِيَةَ وَالْمَادَّةَ 371) ، وَكَلِمَةُ (مُتَقَوِّمٌ) الْوَارِدَةُ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ مُسْتَعْمَلَةٌ فِي مَعْنَاهَا الشَّرْعِيَّةُ (رَدُّ الْمُخْتَارِ) (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 127) . (الْمَادَّةُ 212) : الشَّرَاءُ بِغَيْرِ الْمُتَقَوِّمِ فَاسِدٌ . وَتَجَرِي عَلَى هَذَا الْبَيْعِ الْفَاسِدِ أَحْكَامُ الْمَادَّةِ 371 وَ 382 أَمَّا الْبَيْعُ بِالْمَالِ غَيْرِ الْمُتَقَوِّمِ فَبِاطِلٌ (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ السَّابِقَةَ) لِأَنَّ الْمُقْصُودَ الْأَصْلِيَّ مِنَ الْبَيْعِ هُوَ الْمَبِيعُ (اُنْظُرْ مَادَّةَ 15) . مِثَالُ ذَلِكَ : لَوْ بَادَلَ إِنْسَانٌ آخَرَ حَيَوَانَهُ الْمَيِّتَ خَنْقًا بِبَغْلَةٍ الْآخَرِ فَالْبَيْعُ فِي الْحَيَوَانِ الْمَيِّتِ بَاطِلٌ وَفِي الْبَغْلَةِ فَاسِدٌ ؛ لِأَنَّ هَذَا الْحَيَوَانِ الْمَيِّتَ خَنْقًا مَالٌ فِي الْجُمْلَةِ وَيُمْكِنُ اعْتِبَارُهُ ثَمَنًا (اُنْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ 199) إِذْ الْحَيَوَانُ الْمَخْنُوقُ مَالٌ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ أَمَّا شُرَاءُ الْمَالِ بِمَا لَا يُعَدُّ مَالًا عِنْدَ أَحَدٍ فَهُوَ بَاطِلٌ كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي الْمَادَّةِ 210 (الدُّرَرُ الْمُخْتَارُ) . (الْمَادَّةُ 213) : بَيْعُ الْمَجْهُولِ فَاسِدٌ فَلَوْ قَالَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي : بَعْتُكَ جَمِيعَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي